القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال سمعت القاضي الامام الاستاد هكذا ثم رجع بعد مدة
وقال لا يكون القول قوله وهكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق حلف صح في المنتقى امرك بيدك في ان تختاري
نفسك متى ما شئت فهذا على هذا المجلس فان ردته بطل في جامع المحبوبي في مسئلة متى شئت ولو قال للمكاتب
الكتب لنا خطا كه هركاه ازين سيهرى دستورى وى بسفر روم ازمن بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها
تطلق واحدة وكذا لو امره بان يكتب لها خطا بالفارسية كان اقرارا وان لم يكتب وكذلك البيع وسائر الاقارير
وفي الملتقط السمرقندي رجل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام فهذا
كله طلاق ولو قال انت حرام ولم يقل علي فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك فهو باطل والاصل ان كل شيء
يكون من الزوج طلاقا فهذا بعينه اذا سالت المراة ما جانبها ولا اوقع الطلاق على نفسها بعد ما صار الطلاق
فكذلك والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت باين كان طلاقا فاذا قالت المراة مثل
ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت
باين كان طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق بيدها مع الطلاق فلذلك فالمراة لو قالت لزو
جها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت باين كان طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يد
ها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا
يقع الطلاق فاذا قالت المراة بعدما صار الطلاق مفوضا اليها لحقت نفسي باهلي لا يطلق ملتقط صدر الاسلام اذا
قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك
كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة
لم يكن الامر بيدها الا ان شرط الوكيل لان الزوج فوض الامر اليه وما اشترط بنفسه بخلاف الاول ولو وكل
رجلا بالنكاح وشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون
الامر بيدها امرك بيدك الى عشرة ايام يصير الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيده يحتمل
التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد وفي الامر بمعنى الغاية ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام
صحت نيته فيما بينه وبين الله لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء من فتاوى قاضي
خان ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امراته بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق
والرجل لا يجبر على الطلاق جزاء اذا قالت المراة افكندم وكذلك طلاق افكندم يقع وان لم ينو عرفا
جزاء فان قالت نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت يصدق جزاء انه امرك بيدك في عمري يصير الامر بيدها
في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري من سرخ لبست امرك بيدك لقول المذكور بها على ان متى غبت عنك
عن حال شهرين تطلقي نفسك فغاب عن حال شهرين قبل لا يطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق
لان الغيبة انما يتحقق من الحاضر جعل امرها بيدها اذا طلق المراة المفوض اليها طلاقا باينا او رجعيا
او خلعها لا يخرج الامر من يدها حتى لو ما اذا جعل امرها بيدها ثم امرك بيدك ثم طلقها بعده تطلق
بانه يخرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعيه لا يخرج الامر عن يدها في فتاوى صدر الاسلام المعروف

تزوج ... في الذخيرة اذا قال لامراته اذا تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا ثم تزوج
امراة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال اذا تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم ابانها
طلقها باينا ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك وامرها
بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيدها وكذلك اذا قال لامراته ان تزوجت عليك
ما دمت امراتي او ... في نكاحي فامرك بيدك قال لرجل قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل
المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل
امر امراته بيدها او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي ثم رجع الامر او رد الاجنبي لا يبطل الامر لان هذا تمليك
شيء لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا في ... والواقعات السمرقندية لصاحب المحيط وفي فصول الاسروشني
وسيجيء بعد ذكر هذه المسئلة وقد ذكر قبيل ذلك انه يرتد بالرد وجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض
اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال ... هذا ... ذكرها في المحيط ان الاقرار يرتد بالرد قبل التصديق وبعده لا ...
بيست امرك بيدك على انه ان غبت عنك شهرين تطلقين نفسك فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت
المراة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح انه لا يقع وذكر قاضي خان ان كان الزوج
علم بمكان المراة ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم فلا وفي الخزانة ولو توارى الزوج في البلدة حتى مضى شهران
يصير الامر بيدها هو الصحيح ولو كانت الغيبة من جانبها لا يصير الامر بيدها وفي النصاب جعل امر امراته بيدها
متى غاب عنها فخرج الرجل من كورة بخارا الى الرستاق قال ان غبت عن كورة بخارا او قال ما لها و... مهر
... وقت كه غايب شوم ... بخارا ... يصير الامر في يدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا شهر اختلف المشايخ
فيه بناء على ان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المشايخ على انها اسم القصبة في فتاوى صاحب الذخيرة اذا
قال لها اي بليد فقالت له مثل ذلك هل يكون جناية منها قال يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج و
اما اذا قالت تو بي خود فقد اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون جناية لانها ما اثبت مصرح القذف وقال صاحب الذخيرة
في جواب اذا قالت تو بي خود مطلقا لا انها تناغه حين قالت تو بي خود كانه قال يا ... فقالت ... فانها بحدان
فصول الاسروشني رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية ثم قال الزوج لها اي ... فقالت تو بي
او ما درست فهذا جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها وفي الذخيرة من اخر ... فيها مرتين سفر مي رفت
زنرا كفت اكر يك ماه برايد ومن بر تو نيامده باشم ونفقه من بتو نرسد باشد امر تو بدست تو نهادم
تا هر وقت كه ... خود كشاده كني ... يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن
نشود زيرا كه شرط امر بدست زن دو چيز است نامدن ونفقه نارسيدن ويكي ازين دو يافتم وكتب صاحب الذخيرة
على الحاشية اگر ... من ونفقه من ... وي شود وفي الذخيرة ولو جعل
امرها بيدها ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر روى عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اذا تزوجتك
او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه طلقها او طلقها باينا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1